الدستور اللبناني وتعديلاته وتعطيله خلال المدة (١٩٢٥-١٩٧٥) (دراسة تاريخية)

م.د. حسين عبد الحسين الزهيري
كلية الامام الكاظم(ع) للعلوم الاسلامية الجامعة

م.د. محمد رضيوي الحميداوي
مديرية تربية ذي قار

م. د. نرجس كريم خضير
جامعة ذي قار
كلية التربية للعلوم

ا

لخلاصة

يعد الدستور في جميع الدول ركناً أساسياً في قيام الدولة، ومفصلاً مهماً من مفاصلها ؛ إذ لا يمكن قيام الدولة إلا إذا توافرت لها أركان ثلاثة هي الارض والشعب والحكومة، ولا يمكن لهذه الاخيرة أن تمارس حكمها ما لم يكن لها قانون خاص ينظم عملها وشؤونها وهو ما نطلق عليه الدستور، الذي ينظم العلاقة ويضفي عليها الشرعية. أما الدستور اللبناني فهو من الدساتير التي رسمت شكل النظام اللبناني الذي أصبح جمهورياً، وبرلمانياً. ومن الجدير ذكره أن الظروف الدولية هي التي أسهمت في صياغة الدستور اللبناني، وإن كان اللبنانيون يتمتعون بنظام خاص لهم منذ عام ١٨٦١، إلا أنه أنتهى مع أعلان الانتداب الفرنسي عام ١٩٢٠، ثم قيام الجمهورية اللبنانية وفقاً للدستور في الثالث والعشرين من أيار عام ١٩٢٦.

Abstract

Lebanese Constitution, its Modifications and its Suspension from (1925 – 1975): "A Historical Study" Over the world, the constitution stands as a fundamental factor and an essential aspect in establishing the state. It is inevitable for a state to exist unless three important factors are there: land, people and government. Concerning the latter, it cannot workable without a specific law that organizes its work and affairs. This is what is referred to

المقدمة

يرسم الدستور في جميع الدول السياستين الداخلية والخارجية، ويعمل على حفظ التوازنات بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) من دون المساس بها أو التضارب بينها، فضلاً عن الاحتفاظ بكرامة المواطنين وحقوقهم، وفي المقابل يحدد لهم واجباتهم تجاه دولتهم، وبطبيعة الحال فإن الظروف السياسية هي التي تتحكم بكتابة الدستور واعلانه وبتطبيقه أيضاً. وقد ارتأينا الخوض في دراسة الدستور اللبناني كونه أحد الدساتير العربية التي صيغت فيها مبادئ الفصل بين السلطات الثلاث، إلى جانب احتوائه على الكثير من الحريات التي منحت الى المواطنين. وهو من الدساتير الدائمة وليس المؤقتة، ما اضفى اهمية كبيرة لدراسة الموضوع.ركز البحث على بيان ماهية الدستور اللبناني وتطوره التاريخي خلال المدة بين عامي(١٩٢٥-١٩٧٥)، لاسيما المراحل التي مرت لكتابته وأبوابه وتفصيلاتها، والتعديلات التي طرأت عليه سواء من الجانب الفرنسي أم الحكومات اللبنانية المتعاقبة، إلى جانب الوقوف على أبرز الأحداث التأريخية التي أدت إلى إيقاف العمل به وتعطيله، ثم العودة للعمل به مجدداً.

اولا : الدستور اللبناني

تتدرج الدساتير من حيث الصياغة ضمن تصنيفين عامين معروفين، يختص الاول منهما بشكل الدستور، وهو ما يفرّق بين الدستور العرفي، أي الدستور الذي تظهر أحكامه وقواعده بفعل التعامل والتقليد، وليس عن طريق التشريع الوضعي[١]. بمعنى آخر أن العرف يصبح قانوناً عندما يتوقف النص

taken part in the process of making the Lebanese constitution. The Lebanese have a special order since 1861 which has been stopped with declaring the French mandate in 1920 as well as the declaration of Lebanese republic according to the constitution in May 23 1926.

as the constitution which organizes its relations and legitimizes it.

For the Lebanese constitution, it is the one that constitutes the form of the Lebanese governing order which has become republic and parliamentary one. In this regard, it is worth mentioning that the international conditions have

الدستوري أو التشريعي عن بيان تفاصيل ذلك القانون فيصبح العرف قانوناً بدلاً منه. وهكذا فإن الدستور العرفي يكتسب مع الزمن قوة "القانون" الدستوري، والنوع الاخر هو الدستور المدون المكتوب، وهو الدستور الذي يُقتبس غالباً من المجتمعات الغربية (بالنسبة للدول العربية ودول العالم الثالث)، ويتم التمييز بينه وبين الدستور الجامد والدستور المرن[٢]، من حيث سهولة اجراء التعديلات أو تعقيداتها، أي الدستور الجامد لا تجري عليه التعديلات بسهولة، وهو على العكس تماماً من الدستور المرن الذي يتقبل التعديلات من دون تعقيد في الاجراءات[٣].

ويعد الدستور اللبناني من النوع الثاني القابل للتعديل. كان الوضع الدستوري في لبنان قبل إقرار الدستور يتمثل في سلطة المفوض السامي الفرنسي[٤] الذي استمد صلاحياته من التشريعات الدولية التي منحت إليه وفقاً لصك الانتداب[٥]، إذ مثّل السلطة التشريعية العليا في لبنان، ونصت بعض المواد في صك الانتداب بأن يكون حاكم لبنان فرنسياً[٦]. تمكن المفوض السامي الفرنسي من تنظيم القوانين عن طريق الاعتماد على القانون الدولي العام، طوال المدة١٩٢٠-١٩٢٦، ومن تلك القوانين تم تشكيل المجلس التمثيلي اللبناني[٧]، الذي ساعد الحاكم الفرنسي في عمله عن طريق تشريع القوانين، إلا ان المجلس كان شكلياً وصورياً[٨]، إذ وضعه الفرنسيون لإثبات حسن النية لعصبة الامم، بأنهم سائرون في منح اللبنانيين الحياة الديمقراطية[٩]، أما من الناحية العملية فقد كان الحاكم الفرنسي مسؤولاً أمام المفوض السامي الذي يمثل الحكومة الفرنسية، ولم يكن مسؤولاً تجاه المجلس التمثيلي اللبناني[١٠]، ومن ثمة فإن المجلس كان فاقداً لصلاحياته وقوته بفعل صك الانتداب، ما عدا بعض القوانين الشكلية غير المؤثرة في الحياة السياسية أو الدستورية في لبنان[١١].

عملت الظروف الدولية[١٢] على الاسراع في وضع الدستور للبنان وأبرزها تعهد فرنسا أمام عصبة الامم ووفقاً لبنود صك الانتداب بأن "تضع دستوراً للبنانيين خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الانتداب"[١٣]، إلى جانب ذلك فقد نشبت أزمة داخلية تسبب بها المفوض السامي هنري دو جوفنيل[١٤] في اثناء وصفه في إحدى خطبه الدولة اللبنانية بـ"دول سوريا المتحدة"، مما أثار شكوكاً لدى بعض الجهات اللبنانية التي ترفض الوحدة السورية رفضاً قاطعاً لاسيما ابناء الطائفة المارونية، مما دفع بتلك الجهات إلى إحداث ضجة سياسية كبيرة ضد المفوض السامي الذي سارع إلى تفسير كلمته وبيان مضمونها، وأوضح بأن تلك العبارة تشبه إلى حد كبير"دول أوربا المتحدة" من دون أن يمس

ذلك استقلال أية دولة منها، والواقع أن الحادثة كانت من بين الاسباب التي أقنعت المفوض السامي هنري دو جوفنيل، بضرورة إعداد دستور لدولة لبنان الكبير[١٥]. إلى جانب الضغوط الدولية انذاك.

١- مراحل صدور الدستور اللبناني

الفت وزارة الخارجية الفرنسية لجنة ثلاثية برئاسة النائب الفرنسي جوزيف بول بونكور[١٦]Paul Boncour، وعضوية كل من (سوشيه)[١٧]Sociae، و(سولومياك)[١٨] oulomeack [١٩]، أوكلت اليها مهمة وضع الدستور اللبناني، وقد وضعت اللجنة الدستور[٢٠]، وسمح المفوض السامي للمجلس التمثيلي اللبناني الثاني في العاشر من كانون الاول عام١٩٢٥، بتشكيل وانتخاب لجنة لاعداد الدستور[٢١]، فانقلب المجلس التمثيلي منذ ذلك التاريخ إلى مجلس تأسيسي لحين صدور الدستور ؛ ليصبح بعدها مجلساً نيابياً[٢٢].

بعد عرض الدستور على المجلس التمثيلي، شكلت لجنة من المجلس مكونة من ثلاثة عشر عضواً[٢٣] مهمتها استشارة الهيئات الرسمية والدينية والشخصيات العامة في نوع الحكم وشكله والتمثيل الطائفي، حتى تتمكن من وضع دستور يتلاءم مع حاجات اللبنانيين وطموحاتهم، وانتخب أعضاء اللجنة موسى نمور[٢٤] رئيساً لهم، وميشال شيحا[٢٥] وبتروطراد[٢٦] مقررين في اللجنة، وتم طرح اسئلة عامة تضمنت، نوع الحكم هل يكون ملكي أم جمهوري؟ وطريقة تشكيل البرلمان بأن يكون مجلساً واحداً أم مجلسين؟ وهل تكون الوزارة مسؤولة تجاه البرلمان أم رئيس الجمهورية؟ ، ولم تتطرق الاسئلة أبداً إلى طبيعة العلاقة مع الدولة المنتدبة، ومسألة القومية والقضايا التي تهم المجتمع اللبناني الاخرى[٢٧]. وفيما يبدو من طبيعة الاسئلة ان الذي وضعها، كانت المفوضية الفرنسية وليس أعضاء اللجنة؛ لأنها تتمحور حول موضوع واحد هو إبعاد الذهنية اللبنانية عن الخوض بتفاصيل الحكم ونوعيته وأجهزة الدولة، واشغالها بأفكار وموضوعات ثانوية.

ومما تجدر الاشارة اليه، إن المجلس التمثيلي لم يشارك في وضع الدستور، بل ان من قام بوضعه هو المفوض السامي ولجنة بونكور، واقتصرت مهمة المجلس التمثيلي على مناقشته وحذف بعض المواد التي لاتتناسب مع الوضع اللبناني، وسعت السلطات الفرنسية إلى اشراك اللبنانيين شكلياً فقط، من دون كتابة فقرة واحدة في الدستور[٢٨]. ما خلا الفقرة الخامسة والتسعين التي أثارت جدلاً طويلاً فيما بعد. وهذا الرأي ذهب اليه غالبية الباحثين في القانون الدستوري، في حين ان هناك رأياً آخر على العكس تماماً من الرأي الأول، إذ أكد بعضهم بأن الدستور اللبناني وليد إرادة المجلس التمثيلي الذي اعتبره بمثابة هيأة تأسيسية قامت بدورها

لوضع مشروع الدستور وإقراره، وهذا المجلس هو الذي تحول بعد صدور الدستور إلى المجلس النيابي الأول في الثالث والعشرين من أيار عام١٩٢٦، واستند أنصار هذا الرأي إلى مجمل الحوادث التي رافقت وضع وإقرار الدستور، إذ عدوا موقف المجلس التمثيلي الحازم الذي أجبر من خلاله السلطات الفرنسية بأن تترك له في نهاية المطاف أمر وضع الدستور وعلى ذلك الاساس، شكل المجلس التمثلي لجنة أعداد الدستور المكونة، ولما استكملت اللجنة الثنائية عملها عرضته على المجلس التمثيلي في التاسع عشر من أيار عام١٩٢٦ وبقي المجلس يعدل فيه إلى ان تم إقراره بعد أربعة أيام، وشروحات ودراسات طويلة، تمخضت عن ثمانية جلسات، وأفضت في النهاية إلى العمل به في الثالث والعشرين من الشهر نفسه[٢٩].

كانت تلك الامور شكلية ؛ لأن عملية الدراسة وأخذ المشورة والإقرار تمت في أربعة أيام فقط، فان عمل المجلس كان شكلياً، إذ ان الدستور اللبناني قد حاكته "أدمغة فرنسية" بوحي من دستور الجمهورية الثالثة لعام١٨٧٥[٣٠]. أي أنه من صنع الدولة المنتدبة التي عرضت الدستور جاهزاً مسبقاً، أنتظر "منح الثقة" من الممثلين اللبنانيين، وأن أجروا عليه بعض التعديلات الطفيفة، التي جاءت لاحقاً في مصلحة السلطات الفرنسية، والانتداب الفرنسي من قبيل المادة الخامسة والتسعين.

٢- ابواب الدستور اللبناني

احتوى الدستور اللبناني في نصوصه الأساسية على مائة واثنين مادة، ضمت ستة أبواب وكل منها انقسم إلى فصول اساسية[٣١]، كان في مقدمتها الباب الاول: الذي تضمن أحكاماً أساسية تتعلق بالدولة وأراضيها وحدودها التي أقرتها الدولة المنتدبة، وعصبة الامم، وتحديد الجنسية اللبنانية، وحقوق اللبنانيين وواجباتهم وقسم هذا الباب على خمس عشرة مادة [٣٢]، في حين خصص الباب الثاني: إلى نظام الحكم الذي أصبح جمهورياً، برلمانياً، ديموقراطياً، إذ يقوم الشعب فيه بانتخاب ممثلين عنه (نواب) لممارسة السلطة لمدة أربع سنوات، ومجلس شيوخ (أعيان)، مدته ست سنوات، يجتمع الاثنان في مجلس واحد يسمى (المجمع النيابي)، كانت مهمة المجلس النيابي تشريع وإقرار وإقتراح القوانين، ومراقبة السلطة التنفيذية التي أناط بها الدستور إلى رئيس الجمهورية الذي تحددت رئاسته بثلاث سنوات فقط قابلة للتجديد بعد مرور ثلاث سنوات من أنتهاء ولايته الاولى، فضلاً عن الوزراء[٣٣]، وتناول الباب الثالث: التعديلات الدستورية وأهمها المادة السادسة والسبعون التي أعطت الحق باجراء التعديلات الدستورية بناءً على إقتراح من رئيس

الجمهورية أو المجلس النيابي بغالبيته المطلقة[٣٤]، وقسم الباب الرابع: على فرعين الاول "المجلس الاعلى"الذي أكد على الهيأة العليا للقضاء المكونة من سبعة شيوخ وثمانية قضاة ينتخبه مجلس الشيوخ، والفرع الثاني"تدابير عامة" ونوقش فيه المالية العامة للدولة كفرض الضرائب والحسابات المالية والادارية للدولة بصورة عامة[٣٥]، وبحث الباب الخامس: في "أحكام تتعلق بالدولة المنتدبة وبعصبة الامم" وهي التي أعطت السلطات الفرنسية حق تمثيل الدولة اللبنانية في الهيئات الدولية مع ضمان الحقوق الخاصة لفرنسا داخل الاراضي اللبنانية(أي الامتيازات الفرنسية في لبنان)[٣٦]، وتطرق الباب السادس: إلى الطوائف اللبنانية وعلاقاتها مع الدولة وتنظيمها الداخلي[٣٧].

ومن يبحث في الدستور اللبناني يجد انه من أفضل الدساتير العربية لما أحتواه من تفصيلات مهمة من حقوق وحريات ليس لها مثيل، ومن أهم ما جاء فيه تغيير أسم الدولة من (دولة لبنان الكبير) إلى (الجمهورية اللبنانية)[٣٨] .

ومن الجدير بالذكر أن الدستور اللبناني احتوى في طياته تعارضاً واضحاً لاسيما في المادتين الثانية عشرة والخامسة والتسعين، فقد نصت المادة الثانية عشرة "لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة، لا ميزة لاحد على الاخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون، وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون اليها"، أما المادة الخامسة والتسعون فقد نصت "بصورة مؤقتة، وعملا بالمادة الاولى من صك الانتداب، والتماسا للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وتشكيل الوزارة، دون ان يؤول ذلك الى الاضرار بمصلحة الدولة"[٣٩].

ثانيا: التعديلات الدستورية ١٩٢٧-١٩٧٥

واجهت عملية تطبيق الدستور اللبناني كثير من المشاكل والعراقيل لاسيما وأن طريقة الدستور في إقرار القوانين تسبب النزاع المستمر بين مؤسسات الحكومة، وهو ما أنعكس تأثيرها على مصلحة البلاد العامة، وكان أمام تأزم الاوضاع السياسية الداخلية يتوجه الجميع نحو تعديل الدستور لحل تلك الازمة وجعل الاوضاع تسير نحو الاستقرار، وتم تعديل الدستور عدة مرات:

التعديل الأول عام ١٩٢٧.

كان السبب المباشر وراء التعديل الخلاف الذي نشب بين أعضاء المجلس النيابي مع أعضاء مجلس الشيوخ، بشأن إقرار الموازنة العامة للدولة لعام١٩٢٧، بعد أن اتضح جلياً عدم الانسجام والوفاق بين اعضاء المجلسين، وتأكيد كل طرف للآخر أحقيته القانونية والدستورية في إقرار الموازنة، فتم عرقلة عمل الحكومة واصابتها بـ"الشلل

التام"، فتدخل رئيس الجمهورية في حل النزاع بين الجانبين، وحاول التوفيق بين أعضاء المجلسين، إلا أنه فشل في مسعاه، لذا اتفق مع المفوض السامي على اجراء التعديل الدستوري الاول، القاضي بحل مجلس الشيوخ، مع منحه مزيداً من الصلاحيات من المجلس النيابي[٤٠].

بناءً على الاتفاق المسبق بين المفوضية الفرنسية والحكومة اللبنانية، والضغط الذي مارسه المفوض السامي على أعضاء المجلسين، أعدت الحكومة اللبنانية مشروعاً في نهاية تشرين الاول عام١٩٢٧ وافق عليه أعضاء المجلسين كل على انفراد عقد بعدها اجتماعاً عاماً للمجمع النيابي في السابع عشر من تشرين الثاني عام ١٩٢٧، تم بموجبه إقرار التعديل الحكومي الذي نال ست عشرة مادة دستورية[٤١]، وبذلك أصبح البرلمان اللبناني مكوناً من مجلس واحد هو "المجلس النيابي"، وقد ألزم رئيس الجمهورية تعيين ثلث أعضاء المجلس مع أعطاء الحق لرئيس الجمهورية بحل المجلس النيابي، وأبدلت مسؤولية الحكومة من "فردية" برئيسها إلى "تضامنية جماعية" يشترك فيها الوزراء مع رئيسهم أمام المجلس النيابي، فضلاً عن ذلك أعطى حق إقرار الموازنة إلى رئيس الجمهورية، إذا لم يتمكن المجلس من التصويت عليها عن طريق اصدار مرسوم بذلك من مجلس الوزراء بعد أربعين يوماً من عدم التصويت داخل المجلس النيابي[٤٢].

التعديل الثاني عام ١٩٢٩.

بحث رئيس الجمهورية شارل دباس[٤٣] عن صيغة قانونية تمنحه المزيد من الصلاحيات الدستورية، وازدادت رغبته كثيراً في بقائه بالحكم لاسيما بعد أن قاربت ولايته على الانتهاء، فاتفق مع المفوض السامي الفرنسي على تمديد رئاسته، إلا أن ذلك يتعارض مع الدستور، فعمد رئيس الجمهورية إلى تقديم اقتراح للمجلس النيابي بغرض تعديل الدستور في الثالث والعشرين من نيسان عام١٩٢٩، وتم إقرار التعديل في الثامن من أيار من العام نفسه[٤٤]، الذي أبدلت بموجبه خمسة مواد دستورية، منح فيها رئيس الجمهورية حرية اختيار الوزراء من داخل المجلس النيابي أو خارجه، وأعطى الحق للمجلس النيابي في طرح عدم الثقة بالوزارة في كل الدورات العادية والاستثنائية، إلى جانب ذلك تم تغيير المدة القانونية لرئاسة الجمهورية من ثلاث سنوات إلى ست سنوات من دون تجديدها، مع منح رئيس الجمهورية الحق في حل المجلس النيابي من دون شروط، علاوة على الغاء شرط حضور ثلثي أعضاء المجلس النيابي، في حال التصديق على طلب حجب الثقة بالوزارة، أي أن النصاب العادي أصبح كافيا لطرح الثقة بالوزارة من عدمه[٤٥]. وبذلك التعديل أصبح

رئيس الجمهورية صاحب أكبر صلاحيات في الدولة اللبنانية، جاوزت المجلس النيابي، الذي بات مصيره بيد رئيس الجمهورية وحده، وفي هذا التعديل فَقَدَ الدستور اللبناني خاصية الفصل بين السلطات، والحقيقة أن رئيس الجمهورية اللبنانية له أمتيازات لايتمتع بها أي رئيس آخر في العالم، وهذا ما جعل الطوائف اللبنانية تتقاتل فيما بينها حول رئاسة الجمهورية.

التعديل الثالث عام ١٩٤٣.

جرى التعديل الثالث للدستور في الثامن عشر من أذار عام١٩٤٣ قبل أن يتم اجراء الانتخابات النيابية، بسبب نص الدستور على تعيين ثلث أعضاء المجلس النيابي من قبل رئيس الجمهورية، وهو ما رفضه اللبنانيون الذين أصروا على أن يكون جميع الاعضاء منتخبين، فبرزت بذلك مشكلة عدم انعقاد المجلس لكي تتم اجراءات التعديل الدستوري، لذلك طلب السياسيون اللبنانيون من المفوض السامي أن يستخدم صلاحياته ويلغي حق قانون التعيين، فأذعن الاخير للمطالبات اللبنانية، وأصدر قانونه المرقم(١٢٩ ف.س) في الثامن عشر من أذار عام١٩٤٣، وعدل المواد القانونية ٢٤ و٣٠ و٤١ و ٤٢، وأصبح جميع أعضاء المجلس النيابي منتخبين ومن دون استثناء[٤٦].

التعديل الرابع عام١٩٤٣.

بعد اعلان استقلال لبنان عام١٩٤١ من قبل فرنسا، سعت الحكومة اللبنانية في تشرين الثاني عام١٩٤٣ برئاسة بشارة الخوري[٤٧]، ورياض الصلح[٤٨] إلى إقرار التعديلات الدستورية[٤٩]، وكان التعديل يرمي إلى "تحرير البلاد من القيود الاستعمارية والانتدابية، ورفع كل العبارات المدونة في الدستور التي تشير إلى الانتداب وعصبة الامم، وتدخله في نظام الحكم والوصاية التي فرضتها السلطات الفرنسية في صلب الدستور"، وشمل التعديل الغاء المواد الانتدابية الخمسة(٩٠-٩٤)[٥٠].

التعديل الخامس عام ١٩٤٣

شمل التعديل الصادر في الاول من كانون الاول عام١٩٤٣ المادة الثانية الخاصة باللغة الرسمية، والمادة الخامسة الخاصة بالعلم اللبناني[٥١].

التعديل السادس عام ١٩٤٧.

هدفت التعديلات الدستورية في العاشر من كانون الثاني عام١٩٤٧ إلى التنسيق بين مواد الدستور مع منح رئيس الجمهورية المزيد من الصلاحيات والامتيازات؛ إذ كان الدستور يقضي بانتخاب رئيس الجمهورية بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس النيابي، وفقاً للمادة الدستورية(٤٩)، في حين أقر التعديل انتخاب الرئيس بالاقتراع السري، وبغالبية الثلثين في الدورة الاولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في الدورة الثانية، واضيف

شرط عدم جزاز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية، ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة[٥٢].

وعدلت الفقرة القانونية الخاصة بتوجيه التهم إلى رئيس الجمهورية بـ"الخيانة العظمى"، وخرقه للدستور، والجرائم العامة، إذ لا يكون الاتهام حاصلاً ما لم يحصل على أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس النيابي، على أن يحاكم أمام مجلس أعلى يتكون وفقاً لقانون خاص، أما بالنسبة إلى الصلاحيات المالية فقد شملها التعديل أيضاً لاسيما بالنسبة إلى فتح الاعتمادات الاستثنائية أو الاضافية من دون الرجوع ألى المجلس النيابي في الظروف الاعتيادية، أما في الظروف الاستثنائية والطارئة فاصبح من حق الرئيس بموافقة مجلس الوزراء فتح الاعتمادات شرط أن تعرض على المجلس النيابي[٥٣].

التعديل السابع عام ١٩٤٨ .

بناءً على الطلب الذي قدمته رئاسة الجمهورية جرى التعديل على الفقرات الدستورية الخاصة بتجديد انتخاب الرئيس بشارة الخوري لولاية أخرى، على أن لا يجدد له مرة ثالثة، إلا بعد مضيء ست سنوات على انتهاء دورته الاخيرة، وحصل الاجماع النيابي على التعديل الدستوري دون معارضة[٥٤].

التعديل الثامن عام ١٩٧٥.

انعكست الظروف السياسية التي مرت بها لبنان عام١٩٧٥ على أثر أندلاع الحرب الاهلية[٥٥] إلى نشوب أزمة دستورية، تعلقت بضرورة التجديد أو التمديد لرئيس الجمهورية سليمان فرنجية[٥٦] لحين الاتفاق على رئيس بدلاً منه، فاقتضى الامر اجراء تعديل في الدستور سمح للرئيس فرنجية الاستمرار بعمله، وقد اجتمع أعضاء المجلس النيابي في العاشر من نيسان عام١٩٧٦ وقرروا تعديل المادة الثالثة والسبعون من الدستور، التي تم بموجبها تمديد مدة الرئيس فرنجية لستة أشهر، وتحديداً(من الثالث والعشرين من أذار حتى الثالث والعشرين من أيلول عام١٩٧٦)[٥٧].

ثالثا: تعطيلات الدستور

التعطيل الأول عام ١٩٣٢

لم تكن الظروف السياسية الداخلية في لبنان مستقرة على الرغم من أنهاء دولة لبنان الكبير في عام١٩٢٦ واعلان الجمهورية اللبنانية، ودخول أغلبية اللبنانيين فيها، إذ أن السلطات الفرنسية كانت تسعى دائما إلى تبني الافكار المنادية بـ"مسيحية لبنان"، و"مورنة الجمهورية"، ودعم الجهود المبذولة في سبيل تدعيم هذه المسالة، فجاء عام١٩٣٢ محملاً بالاحداث، ليكون "العصا" التي أوقفت العملية السياسية اللبنانية، ومن جانب آخر كانت "القشة" التي اعتمدت عليها فرنسا في إقصاء بقية الطوائف

اللبنانية من رئاسة الجمهورية، من دون "الموارنة" الطائفة "المدللة" للفرنسيين.

في بداية كانون الثاني عام١٩٣٠ بدأت الازمة الاقتصادية العالمية تهدد معظم دول العالم، ومن بينها فرنسا، وبحكم إرتباط الاقتصاد اللبناني بالاقتصاد الفرنسي، كان لابد أن تنعكس الاثار السيئة لتلك الازمة على الاقتصاد اللبناني[٥٨]، وهي الحجة التي استخدمتها فرنسا في إيقاف العمل بالدستور اللبناني كونها تسعى لترشيد المصروفات الحكومية، إلا أن الواقع السياسي يختلف تماماً عما ذكرته المفوضية الفرنسية[٥٩]، إذ أن "أزمة الانتخابات الرئاسية" لعام١٩٣٢ وما تمخض عنها من انقسامات بين الاطراف المسيحية نفسها، بل وتأييد المسيحيين (ومنهم بعض الموارنة) لترشيح شخصية مسلمة لرئاسة الجمهورية، وتحديداً الشيخ محمد الجسر[٦٠] كان وراء تعطيل الدستور اللبناني وفقاً للقرار (٥٥) الصادر في التاسع من أيار عام١٩٣٢ [٦١]، وبموجب القرار أصبحت السلطات الثلاث بيد المفوض السامي الذي أوكل السلطة التنفيذية للرئيس شارل دباس ومعه مجموعة من المديرين[٦٢] .

بقى العمل بتعطيل الدستور حتى عام١٩٣٤ بعد أن أصدر المفوض السامي قراراً بإعادة الحياة الدستورية للبنان، ومنح حق اختيار رئيس الجمهورية لأعضاء المجلس النيابي، ابتداءً من كانون الثاني عام١٩٣٥[٦٣].

التعطيل الثاني عام ١٩٣٩.

أثارت الحرب العالمية الثانية التي نشبت في الاول من أيلول عام١٩٣٩ ردود فعل سلبية لدى السلطات الفرنسية التي سارعت إلى اصدار قرار في الحادي والعشرين من أيلول عام١٩٣٩ يتعليق الدستور وتعطيله[٦٤]، واقالة الحكومة، وحل المجلس النيابي، وتشكيل مجلس للمديرين برئاسة عبد الله بيهم بصفة (أمين سر الدولة) وخمسة آخرين، بحجة الضرورات العسكرية[٦٥]، ولم تكتف السلطات الفرنسية بذلك، بل قلصت كثيراً من صلاحيات رئيس الجمهورية حتى تعيين الفرد نقاش[٦٦] رئيساً للدولة في عام١٩٤٣[٦٧].

استمر تعطيل الدستور حتى تموز عام١٩٤٣ ؛ إذ جعلت الظروف الدولية[٦٨] فرنسا تتراجع عن قرارها السابق[٦٩]، وفقاً للقرار الذي أصدره الجنرال جورج كاترو George Catroux [٧٠] المرقم(١٢٩)، الذي الغى القوانين الصادرة في أيلول عام١٩٣٩، وأعاد العمل بالدستور[٧١]. وكان ذلك آخر تعطيل للدستور اللبناني ؛ إذ لم يتوقف بعدها عمل الدستور مطلقاً، منذ هذا التاريخ طوال مدة الدراسة.

الخاتمة:

يتضح لنا مما تقدم ، بأن الدستور اللبناني لم ينبثق عن إرادة وطنية داخلية، بل كان بسبب ظروف خارجية، متمثلة بسلطة الانتداب الفرنسي، التي حاولت أن تظهر أمام الدول الاوربية بمظهر "الدولة الديمقراطية"، لاسيما وأن عصبة الامم هي التي الزمتها بوضع دستور للمناطق الخاضعة لانتدابها، وهو ما دفع فرنسا أن تمنح اللبنانيين دستوراً شبيها بالدستور الفرنسي لعام١٨٧٥، وسعت إلى أن تضمنه بعض الهفوات من قبيل المواد(٩ و١٠ و٩٥)، بعد أن سمحت لنفسها من خلال المفوض السامي في بيروت بالتدخل في تعطيله، أما التعديلات فقد وضعت للتخلص من الازمات التي واجهت لبنان، من قبيل التمديد للرئيس فقط، من دون أجراء أية تغييرات أخرى، وكانت جميع التعديلات تخص المادة (٧٣) من الدستور وهي المادة الخاصة بالتمديد والتجديد لرئيس الجمهورية للاستمرار في الحكم.

الهوامش

(١) هناء صوفي عبد الحي، النظام السياسي والدستوري في لبنان، بيروت،١٩٩٤، ص٤٨.

(٢) زهدي يكن، القانون الدستوري والنظم الدستورية ، بيروت ، ١٩٨٢، ص٦١.

(٣) المصدر نفسه ، ص٦١-٦٢.

(٤) عدّ المفوض السامي بمثابمة الحاكم الوحيد في البلاد الواقعة تحت الانتداب الفرنسي، وهو الوسيط بين الحكومة في باريس والبلاد المحكومة، وينفذ سياسة حكومته في جميع البلدان. اسكندر الرياشي، رؤساء لبنان كما عرفتهم، المكتب التجاري للطباعة، بيروت، ١٩٦١، ص٤١.

(٥) الانتداب: نظام سياسي استحدث بعد الحرب العالمية الاولى وتعزى فكرة الانتداب الى الجنرال البريطاني سمطس Summits في جنوب أفريقيا، كان الغرض منه توزيع تركة الدولة العثمانية وبقية الامبراطوريات التي أنهزمت في الحرب للدول المنتصرة ، وقسمت فيه الدول الى ثلاث فئات(أ و ب و ج) ، وبموجب نظام الانتداب وضع العراق وفلسطين تحت النفوذ البريطاني وسورية ولبنان تحت النفوذ الفرنسي وقد صدر صك الانتداب على سورية ولبنان في ٢٤ تموز ١٩٢٢ وتعهدت الدول المنتدبة بموجبه بان تضع خلال ثلاث سنوات نظاماً للحكم في كل من سورية ولبنان. للمزيد ينظر: عيدا محمد زين الدين، التطور الاجتماعي والاقتصادي لمدينتي بيروت ودمشق في عهد الانتداب الفرنسي (١٩٢٠-١٩٤٣)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٠ ؛ زهير الشلق ، من اوراق الانتداب تاريخ ما اهمله التاريخ ، ج١ ، ط١ ، دار النفائس، بيروت ، ١٩٨٩، ص٩٥ ؛ عبد المجيد نعنعي، "مؤتمر الصلح وإقامة الانتداب الفرنسي على لبنان ١٩١٩-١٩٤٣، مركز الحريري الثقافي أبحاث وتوثيق، بيروت، ١٩٩٣، ص٦٠٥-٦٠٦.

(٦)الدار العربية للوثائق، لبنان : سياسة ، ل – ١٣٠٢/٣ .

(٧) مر المجلس التمثيلي بمرحلتين تاريخيتين الاولى من عام ١٩٢٢ الى ١٩٢٥، والثانية من عام ١٩٢٥ إلى ١٩٢٦.

(٨) كمال صليبي ، تاريخ لبنان الحديث ، دار النهار للنشر ، بيروت ١٩٦٧ ، ص١١.

(٩) فيليب حتي ، تاريخ لبنان ، تعريب انيس فريحة ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ٥٩٨ .

(١٠) الدار العربية للوثائق، لبنان: ازمات المؤسسات، ل –١ / ١١١٣ ،

(١١) الدار العربية للوثائق، لبنان: سياسة، ل – ١٣٠٢/٣ .

(١٢) كان للانقسامات الدولية التي حدثت بعد الحرب العالمية الاولى بين الحلفاء تتسارع بصورة كبيرة، وحاولت الولايات المتحدة ان تحصل على بعض الامتيازات في المشرق العربي ومطالباتها بسياسة الباب المفتوح ، كما ان تعهدات فرنسا امام عصبة الامم جعلها تسارع في اعلان الدستور. للمزيد من التفاصيل عن الموضوع ينظر:- احمد عبد الرحيم مصطفى، الولايات المتحدة والمشرق العربي، الكويت ، ١٩٨٣.

[١٣]محمد جاسم خضير الجبوري، مجلس النواب اللبناني١٩٤٣-١٩٧٥ "دراسة تاريخية- وثائقية"، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاداب، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص٢٧.

[١٤] هنري دو جوفنيل : أوّل مفوَّض سامي فرنسي مدني يعيَّن في ظلّ الانتداب، قدم إلى بيروت في نهاية عام١٩٢٥، ليحلّ محلّ الجنرال ساراي، كان سياسياً وصحافياً ذا آراء ليبرالية، بقى في منصبه لمدة ثمانية أشهر، في عهده تمَّ العمل بالدستور اللبناني. باتريك سيل، رياض الصلح والنضال السياسي من أجل الاستقلال العربي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ٢٠١٠، ص٢١٦.

[١٥] بشارة خليل الخوري، حقائق لبنانية، ج١، بيروت، ١٩٦٠، ص١٣٢.

[١٦] جوزيف بول بونكور: ولد عام ١٨٧٣ في فرنسا، اصبح نائبا في البرلمان الفرنسي بين عامي ١٩٠٩-١٩١٤، اسس عام ١٩١٩ حزب الاتحاد الاشتراكي الفرنسي وبقي في زعامته حتى عام١٩٣١، تولى منصب المستشارية لرئاسة الجمهورية الفرنسية للمدة ١٩٤٦-١٩٤٨.

Grand Larousseen ,Vol.5, Paris, 1987, p., 23-27.

[١٧] كان يعمل مستشارا قانونيا للمفوضية الفرنسية في لبنان.

[١٨]كان يعمل مساعدا للمفوض السامي الفرنسي في لبنان

[١٩] هناء صوفي عبد الحي، المصدر السابق ، ص٣٩.

[٢٠] محمد المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم ، ط٤ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠٠٢ ، ص٢٢٣.

[٢١]ملحم قربان،تاريخ لبنان السياسي الحديث،ج١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ،١٩٨١، ص١٩٣.

[٢٢] ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني،ط١، دار العلم للملايين ،بيروت ،١٩٧٠، ص٣٤٥-٣٤٦.

[٢٣] اعضاء اللجنة هي: تألفت هذه اللجنة من شبل دموس، وعمر الداعوق، وفؤاد ارسلان، وميشال شيحا، ويوسف سالم، وجورج زوين، وبترو طراد ، وروكز أبو ناضر، وصبحي حيدر، وعبود عبد الرزاق، وجورج ثابت ، ويوسف الزين، إتفقوا على أن يتولى رئاستها رئيس المجلس موسى نمور.ملحم قربان ، المصدر السابق، ١٩٠-١٩٣.

[٢٤] موسى نمور: ولد موسى حنا نمور في زحلة عام ١٨٨١، درس في مدرسة الاباء اليسوعيين ببيروت، كما اكمل دراسة الحقوق، عين نائبا عن البقاع بين عامي ١٩٢٢-١٩٢٩، توفي في ١٩٤٦/٧/٤.عدنان محسن ضاهر ورياض غنام، المعجم النيابي اللبناني سيرة وتراجم أعضاء المجالس النيابية وأعضاء مجالس الإدارة في متصرفية جبل لبنان ١٨٦١-٢٠٠٦، بيروت، ٢٠٠٧ ، ص٥٢٠-٥٢١ .

[٢٥] ميشال شيحا: ولد في قضاء عالية عام ١٨٩١ ، درس في جامعة القديس يوسف عام ١٩٠٦، من اشد انصار الفرنسيين، وانصار انشاء دولة لبنان

الكبير، انتخب نائبا عن بيروت عام ١٩٢٥. المصدر نفسه، ص٢٩٩.

(٢٦) بترو طراد:ولد في بيروت عام ١٨٧٦، درس الحقوق في باريس، من المطالبين بالحماية الفرنسية على لبنان ، انتخب نائبا من عام ١٩٢٠–١٩٤٧، شارك في ازمة ١٩٤٣، توفي عام ١٩٤٧. المصدر نفسه، ص٣٢٨–٣٢٩.

(٢٧) حسين حمد عبد الله الصولاغ، التطورات السياسية في لبنان ١٩٢٠–١٩٤١، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاداب، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص٨١.

(٢٨)حسن الحسن ، القانون الدستوري والدستور اللبناني ، ط٢، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٣، ص١٦٠.

(٢٩) هناء صوفي عبد الحي، المصدر السابق، ص٤٥.

(٣٠)عبدة عويدات،النظم الدستورية في لبنان والبلادالعربية والعالم،ط١، منشورات عويدات ، بيروت، ١٩٦١، ص٤٦٥.

(٣١) فؤاد مطر ، سقوط الإمبراطورية اللبنانية : المخاض ، ج٢، ط٢، بيروت ، ١٩٧٨ ، ص١٥٣–١٥٧.

(٣٢) أنور الخطيب، الدولة والنظم السياسية: دستور لبنان، ط١، بيروت ،١٩٧٠، ص٤٠–٤٣.

(٣٣) حمدي الطاهري، سياسة الحكم في لبنان، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٦، ص٨٥.

(٣٤) حسين حمد عبد الله الصولاغ، المصدر السابق، ص٨٢.

(٣٥) انور الخطيب، المصدر السابق، ص٤٢–٤٣.

(٣٦) حمدي الطاهري، المصدر السابق، ص٨٦–٨٧.

(٣٧) مجلس النواب اللبناني ، محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته١٩٢٦–١٩٩٠، إعداد احمد زين، ط١، المديرية العامة للدراسات والأبحاث، بيروت،١٩٩٣ ، ص٨٥–٩٦.

(٣٨) المصدر نفسه، ص٧٨

(٣٩) هناء صوفي عبد الحي، المصدر السابق،ص٥٨.

(٤٠) المصدر نفسه، ص٧٦.

(٤١) مجلس النواب اللبناني، محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته١٩٢٦–١٩٩٠، المصدر السابق، ص١٨١–١٨٧.

(٤٢)حمدي الطاهري، المصدر السابق، ص٩٠.

(٤٣)شارل الدباس: ولد في بيروت عام ١٨٨٤، من طائفة الأرثوذكس ، درس الحقوق في باريس وعمل في الصحافة، انتمى إلى جماعة الأتحاد والترقي ، حكم عليه بالإعدام بعد أن طالب بفصل جبل لبنان عن الدولة العثمانية ، إلا أنه تمكن من الهرب إلى فرنسا ، أصبح مديراً للعدلية ١٩٢٠–١٩٢٦، ثم أصبح رئيساً للجمهورية عام ١٩٢٦ ، وأعيد إنتخابه عام ١٩٢٩، أقاله المفوض السامي هنري بونسو في أواخر عام ١٩٣٣، توفي في باريس عام ١٩٣٥. للمزيد ينظر: اسكندر الرياشي، المصدر السابق.

(٤٤) مجلس النواب اللبناني، محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته١٩٢٦–١٩٩٠، المصدر السابق، ص٢٠٩.

(٤٥)حمدي الطاهري، المصدر السابق، ص٩٠.

[٤٦]هناء صوفي عبد الحي، المصدر السابق،ص٨٥-٨٧.

[٤٧] بشارة الخوري: بشارة الخوري:ولد في برشميا في عالية عام ١٨٩٠،درس في مدرسة الآباء اليسوعيين ببيروت،أنتخب نقيباً للمحامين اللبنانيين عام ١٩٣٠،أسس عام ١٩٣٢ الكتلة الدستورية، أنتخب رئيساً للجمهورية١٩٤٣-١٩٥٢، توفي في الحادي عشر من كانون الثاني١٩٦٤. عدنان محسن ضاهر ورياض غنام، المصدر السابق، ص٢٠١-٢٠٣.

[٤٧] ايوب ثابت: ولد في قرية بحمدون عام ١٨٧٤، درس في المدرسة الانجيلية السورية وتخرج منها عام ١٨٩٣، وتخصص في الطب الباطني، أنتمى إلى جمعية بيروت الاصلاحية، وعينه المفوض السامي ممثلاً عن الاقليات في المجلس التمثيلي عام ١٩٢٢ توفي في الرابع عشر من شباط عام ١٩٤٧. عبد الوهاب الكيالي وأخرون، موسوعة السياسة، ج١، بيروت، ١٩٨٥، ص٤٤٦.

[٤٨]رياض الصلح: ولد عام ١٨٩٤، سياسي لبناني عمل من أجل استقلال بلاده، ومن أجل تحرير جميع الشعوب العربية من نير الاستعمار، تولّى رئاسة الوزراء من العام ١٩٤٣ إلى عام ١٩٤٥، ومن العام ١٩٤٧ إلى العام ١٩٥١، أدى دوراً أساسياً في تحقيق أستقلال بلاده، أغتيل في أثناء زيارته العاصمة الأردنية. باتريك سيل، رياض الصلح والنضال من اجل الاستقلال العربي، تعريب عمر سعيد الايوبي، بيروت،٢٠١٠.

[٤٩]الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته، الجمهورية اللبنانية، مجلس النواب، ١٩٩٠، ص١٥-٢٢ .

[٥٠] خالد مكي، الوثائق الدستورية اللبنانية منذ سنة ١٩٦٠، دار المنشورات الحقوقية مطبعة صادر، بيروت،(د.ت)، ص٣٨٤.

[٥١]عصام نعمة إسماعيل، دساتير الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٥٤٥.

[٥٢] حمدي الطاهري، المصدر السابق، ص٩٠ ؛ شكري نصر الله ، تاريخ لبنان واللبنانيين – نظرة إلى الوراء، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠٠٦ ، ص٤٩ .

[٥٣] مجلس النواب اللبناني ، محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته١٩٢٦-١٩٩٠، المصدر السابق، ص٢٧٤-٢٧٥.

[٥٤] المصدر نفسه ، ص٢٨٤.

[٥٥] ان الحرب الاهلية لم تندلع في عام ١٩٧٥ بصورة مفاجئة بل كانت لها تراكمات سابقة منها اتفاقية القاهرة عام ١٩٦٩ التي ارست الوجود الفلسطيني في لبنان والمواجهة العسكرية التي حدثت بين الفلسطينيين والجيش اللبناني عام ١٩٧٣ ن فضلا عن الانقسام اللبناني (طائفيا و سياسيا) ، في جميع مؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية ، الى جانب التدخلات الدولية . للمزيد عن الحرب الاهلية عام ١٩٧٥ ينظر: ناظم خليل حسن عبد المعموري، الحرب الأهلية في لبنان ١٩٥٧-١٩٨٢، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة بابل، ٢٠١١ ؛ إيلين مطر محمد السعيد، الموقف الأمريكي من الحرب الأهلية اللبنانية ١٩٧٥ -١٩٨٣، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية تربية للعلوم الإنسانية،

جامعة ذي قار، ٢٠١٣ ؛ فيصل السماك، الحرب الأهلية في لبنان، د.م، ١٩٧٦.

(٥٦) سليمان فرنجية: ولد في زغرتا بلبنان الشمالي عام ١٩١٠، انتخب نائباً للمرة الأولى عام ١٩٦٠، ثم أعيد انتخابه عام ١٩٦٤، وعام١٩٦٨ ، ودخل الوزارة من باب البرق والبريد والهاتف وفي عام ١٩٦٨عين وزيراً للداخلية ثم وزيراً للعدل والاقتصاد، اصبح رئيسا للجمهورية عام ١٩٧٠-١٩٧٦ وحدثت في عهده الحرب الاهلية اللبنانية، وكان يطالع كثيراً ويهوى الصيد، توفي عام ١٩٩٢. للمزيد ينظر: الدار العربية للوثائق، لبنان سير وتراجم: سليمان فرنجية ، ل-١، ١٩٠١ ؛ الياس الديري، من يصنع الرئيس؟ ، بيروت ، ١٩٨٢، ص١٥١.

(٥٧) مجلس النواب اللبناني، محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته١٩٢٦-١٩٩٠، المصدر السابق، ص٢٨٩-٢٩١.

(٥٨) المصدر نفسه ، ص٧٨.

(٥٩) حمدي الطاهري، المصدر السابق، ص٩٣.

(٦٠) هناء صوفي عبد الحي، المصدر السابق، ص٩٠.

(٦١) المصدر نفسه.

(٦٢) ماجد خليل ماجد، تاريخ الحكومات اللبنانية ١٩٢٦-١٩٩٦ التاليف- الثقة-الاستقالة،بيروت، ١٩٩٧، ص٤٣.

(٦٣) لحد خاطر، الانتخابات النيابية في تاريخ لبنان، بيروت ، ١٩٩٦، ص١٤٣-١٤٦.

(٦٤) ماجد خليل ماجد، المصدر السابق، ص٣٩-٤٠.

(٦٥) لحد خاطر، المصدر السابق، ص١٥٤-١٥٥.

(٦٦) الفرد نقاش: ولد في بيروت عام ١٨٨٧، درس الحقوق في جامعة باريس، تدرج في المناصب الإدارية، عيَّنه الجنرال كاترو رئيساً للدولة عام ١٩٤١، وتسلم الحكومة مع وكلاء أمانة سر الدولة، وفي بداية العام ١٩٤٣ أصدر كاترو قراراً تضمّن عزل نقاش، ليحلّ محلّه أيوب تابت رئيساً للدولة، نتيجة توتُّر الأوضاع بينهما، توفي عام ١٩٧٨. شادي خليل أبو عيسى، رؤساء الجمهورية اللبنانية خفايا، وقائع، وثائق، صور، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠٠٨، ص٤٢-٤٤.

(٦٧) ماجد خليل ماجد، المصدر السابق، ص٤٣-٤٨.

(٦٨) تدخلت بريطانيا الى جاني اللبنانيين لنيل استقلالهم الذي اصدرته السلطات الفرنسية عام ١٩٤١، وكان ذلك نتيجة للصراع الخفي بين بريطانيا وفرنسا على لبنان. للمزيد ينظر:- محمد رضيوي فجر الحميداوي ، الازمة السياسية اللبنانية عام ١٩٤٣ والموقف الدولي منها ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية ، جامعة ذي قار، ٢٠١٠.

(٦٩) أسعد سعدون عبد العالي، موقف العراق من حركتي الاستقلال والجلاء في لبنان (١٩٤٣-١٩٤٦)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب والعلوم الانسانية، الجامعة الاسلامية في لبنان، خلدة، ٢٠١٢ ، ص٧٤-٧٥.

(٧٠) جورج كاترو: ولد عام ١٨٧٩ سياسي وعسكري فرنسي، شغل عدة مناصب عسكرية وإدارية، رفض التعاون مع حكومة فيشي، عين من قبل الجنرال ديغول مفوضاً سامياً في سوريا ولبنان عام ١٩٤١، فوزيراً للشؤون الإسلامية في حكومة ديغول ، ثم وزيراً لشمال أفريقيا، فسفيراً لبلاده في موسكو، توفي سنة ١٩٦٩.

احمد عطية الله ، القاموس السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة : ١٩٦٨ ، ص٩٤٩-٩٥٠.

(٧١) هناء صوفي عبد الحي، المصدر السابق،ص٨٢-٨٥.

المصادر

- **الوثائق العربية المنشورة**

(١) الدار العربية للوثائق، لبنان : ازمات المؤسسات ، ل -١ / ١١١٣ .

(٢) الدار العربية للوثائق، لبنان : سياسة ، ل - ١٣٠٢/٣ .

(٣) الدار العربية للوثائق، لبنان سير وتراجم: سليمان فرنجية ، ل-١، ١٩٠١ .

- **الكتب الوثائقية**

(١) بشارة خليل الخوري، حقائق لبنانية، ج١، بيروت، ١٩٦٠.

(٢) خالد مكي، الوثائق الدستورية اللبنانية منذ سنة ١٩٦٠، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، (د.ت).

(٣) الدستوراللبناني الصادر في ٢٣ أيارسنة ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته، الجمهورية اللبنانية، مجلس النواب، ١٩٩٠.

(٤) مجلس النواب اللبناني ، محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ١٩٢٦-١٩٩٠، إعداد احمد زين، ط١، المديرية العامة للدراسات والأبحاث، بيروت،١٩٩٣ .

- **الكتب العربية والمعربة**

(١) احمد عبد الرحيم مصطفى، الولايات المتحدة والمشرق العربي، الكويت ، ١٩٨٣.

(٢) ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ط١، دار العلم للملايين ،بيروت ، ١٩٧٠.

(٣) اسكندر الرياشي، رؤساء لبنان كما عرفتهم، المكتب التجاري للطباعة، بيروت، ١٩٦١.

(٤) أنور الخطيب، الدولة والنظم السياسية: دستور لبنان، ط١، بيروت ،١٩٧٠.

(٥) الياس الديري، من يصنع الرئيس؟ ، بيروت ، ١٩٨٢.

(٦) باتريك سيل، رياض الصلح والنضال السياسي من أجل الاستقلال العربي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ٢٠١٠.

(٧) باتريك سيل، رياض الصلح والنضال من اجل الاستقلال العربي، تعريب عمر سعيد الايوبي، بيروت،٢٠١٠.

(٨) حسن الحسن ، القانون الدستوري والدستور اللبناني، ط٢، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٣.

(٩) حمدي الطاهري، سياسة الحكم في لبنان، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٦.

(١٠) زهدي يكن، القانون الدستوري والنظم الدستورية ، بيروت ، ١٩٨٢.

(١١) زهير الشلق، من اوراق الانتداب تاريخ ما اهمله التاريخ، ج١، ط١، دار النفائس، بيروت ، ١٩٨٩.

(١٢) شكري نصر الله ، تاريخ لبنان واللبنانيين – نظرة إلى الوراء، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠٠٦.

(١٣) عبد الوهاب الكيالي وأخرون ، موسوعة السياسة ،ج١، بيروت، ١٩٨٥، ص٤٤٦.

(١٤) عبدة عويدات،النظم الدستوريةفي لبنان والبلادالعربية والعالم،ط١،منشورات عويدات،بيروت، ١٩٦١.

(١٥) عدنان محسن ضاهر ورياض غنام، المعجم النيابي اللبناني سيرة وتراجم أعضاء المجالس النيابية

وأعضاء مجالس الإدارة في متصرفية جبل لبنان ١٨٦١-٢٠٠٦، بيروت، ٢٠٠٧.

(١٦) عصام نعمة إسماعيل، دساتير الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

(١٧) فؤاد مطر ، سقوط الإمبراطورية اللبنانية : المخاض ، ج٢، ط٢، بيروت ، ١٩٧٨.

(١٨) فيصل السماك، الحرب الأهلية في لبنان، د.م ، ١٩٧٦.

(١٩) فيليب حتي ، تاريخ لبنان ، تعريب انيس فريحة ، بيروت ، ١٩٧٢.

(٢٠) كمال صليبي ، تاريخ لبنان الحديث ، دار النهار للنشر ، بيروت ١٩٦٧.

(٢١) لحد خاطر، الانتخابات النيابية في تاريخ لبنان، بيروت ، ١٩٩٦.

(٢٢) ماجد خليل ماجد، تاريخ الحكومات اللبنانية ١٩٢٦ -١٩٩٦ التاليف- الثقة- الاستقالة، بيروت، ١٩٩٧.

(٢٣) محمد المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم ، ط٤ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠٠٢.

(٢٤) ملحم قربان، تاريخ لبنان السياسي الحديث،ج١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ، ١٩٨١.

(٢٥) هناء صوفي عبد الحي، النظام السياسي والدستوري في لبنان، بيروت،١٩٩٤.

- **الرسائل والاطاريح الجامعية**

(١) إيلين مطر محمد السعيد، الموقف الأمريكي من الحرب الأهلية اللبنانية ١٩٧٥ -١٩٨٣، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية تربية للعلوم الإنسانية، جامعة ذي قار، ٢٠١٣.

(٢) أسعد سعدون عبد العالي، موقف العراق من حركتي الاستقلال والجلاء في لبنان (١٩٤٣-١٩٤٦)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب والعلوم الانسانية، الجامعة الاسلامية في لبنان، خلدة، ٢٠١٢.

(٣) حسين حمد عبد الله الصولاغ، التطورات السياسية في لبنان ١٩٢٠-١٩٤١، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاداب، جامعة بغداد، ١٩٩٦.

(٤) عيدا محمد زين الدين، التطور الاجتماعي والاقتصادي لمدينتي بيروت ودمشق في عهد الانتداب الفرنسي (١٩٢٠- ١٩٤٣)،أطروحة دكتوراه غيرمنشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الجامعة اللبنانية، ٢٠١٠.

(٥) محمد جاسم خضير الجبوري، مجلس النواب اللبناني١٩٤٣-١٩٧٥ "دراسة تاريخية- وثائقية"، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاداب، جامعة الموصل، ٢٠٠٦.

(٦) محمد رضيوي فجر الحميداوي ، الازمة السياسية اللبنانية عام ١٩٤٣ والموقف الدولي منها ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية ، جامعة ذي قار، ٢٠١٠.

(٧) ناظم خليل حسن عبد المعموري، الحرب الأهلية في لبنان ١٩٥٧-١٩٨٢، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة بابل، ٢٠١١ .

- **البحوث والدراسات**

- عبد المجيد نعنعي، "مؤتمر الصلح وإقامة الانتداب الفرنسي على لبنان ١٩١٩-١٩٤٣، مركز الحريري الثقافي أبحاث وتوثيق، بيروت، ١٩٩٣.

- **الكتب الاجنبية**

- Grand Larousseen, Vol.5, Paris, 1987.